الأمم المتحدة

A/64/100/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الرابعة والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٥

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح ٥

ألف - صون السلام والأمن الدوليين ٥

١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة ٥

١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ٦

١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ٦

١٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ٧

٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ٨

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/64/50) وأعيد إصدارها في ١٩ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/150)، وصدر تصويب في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/64/50/Corr.1).

** أُعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/64/150 و Corr.1).

271009 231009 09-49860 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا ٩

٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ٩

٥٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ ..... ٩

جيم - تنمية أفريقيا ١١

٦٥ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي. . ١١

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها . ١١

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٢

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ١٢

(ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ١٢

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٤

١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ١٥

١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ١٦

١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات ١٧

١٢٢ - تعدد اللغات ١٨

١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية ١٩

١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . . . ١٩

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١٩

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٩

(ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر ١٩

١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. ٢٢

١٢٧ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . . ٢٦
١٢٨ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ . . . . . ٣٧
١٢٩ – تخطيط البرامج ٤٦
١٣٠ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ٤٧
١٣١ – خطة المؤتمرات ٤٨
١٣٢ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ٥٠
١٣٣ – إدارة الموارد البشرية ٥٣
١٣٤ – وحدة التفتيش المشتركة ٥٦
١٣٥ – النظام الموحد للأمم المتحدة ٦٠
١٣٦ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٦١
١٣٧ – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ ٦٥
١٣٨ – إقامة العدل في الأمم المتحدة ٦٦
١٣٩ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . . ٦٩
١٤٠ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٧١
١٤١ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . ٧٣
١٤٢ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . ٧٤
١٤٣ – تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ٨١
١٤٤ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٨٢
١٤٥ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٨٤

١٤٦ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٨٦
١٤٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٨٨
١٤٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي ٨٨
١٤٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٩٠
١٥٠ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٩٢
١٥١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٩٣
١٥٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩٥
١٥٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٩٦
١٥٤ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٩٨
(أ) تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٩٨
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٠٠
١٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ١٠١
١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٠٣
١٥٧ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٠٥
١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ١٠٧
١٦٠ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٠٩
١٦١ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون ١١١
١٦٢ – منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة ١١١
١٦٣ – منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة ١١١
١٦٤ – منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة ١١٢

أولا – مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والستين (A/64/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين (الوثيقتان A/64/150 و Corr.1، الصادرتان في ١٧ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٥٤ و ٦٥ (ب) ومن ١١٨ إلى ١٢٣ ومن ١٢٥ إلى ١٥٨ ومن ١٦٠ إلى ١٦٤.

ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف – صون السلام والأمن الدوليين

١٣ – منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في إطار البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة“.

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٥٥/٢٨١ و ٥٦/٥١٢ و ٥٧/٣٣٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددا، بعنوان ”منع نشوب الصراعات المسلحة“ (القرار ٥٧/٣٣٧). وقررت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين والثانية والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٥٩/٥٦٨ و ٦٢/٥٥٤). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٦٠/٢٨٤ و ٦١/٢٩٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين (المقرر ٦٣/٥٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.105
المقرر	٥٦٣/٦٣

١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٩/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار المعنون ''حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا'' (القرار ٣٠٧/٦٣).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٧/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/950
مشروع القرار	A/63/L.79
التعديلات	A/63/L.81-A/63/L.98
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.104
القرار	٣٠٧/٦٣

١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وقررت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١).

ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القراران ٦٠/٢٨٥ و ٦٢/٢٤٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين (المقرر ٦٣/٥٦٩).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/804 و Corr.1 و Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.105
المقرر	٦٣/٥٦٩

١٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٧ و ٣٤/٦٩ و ٣٥/٤٣ و ٣٦/١٠٥ و ٣٧/٦٥ و ٣٨/١٣ و ٣٩/٤٨ و ٤٠/٦٢ و ٤١/٣٠ و ٤٢/١٧ و ٤٣/١٤ و ٤٤/٩ و ٤٥/١١ و ٤٦/٩ و ٤٧/٩ و ٤٨/٥٦ و ٤٩/١٨، والمقرر ٣٣/٤٣٥).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، وفي الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٥٠/٤٩٣، و ٥١/٤٣٦، و ٥٢/٤٣٥ و ٥٣/٤٩٠ و ٥٤/٤٣٩ و ٥٥/٤٠٢ و ٥٦/٤٥٤ و ٥٧/٥٠٣ ألف و ٥٨/٥٠٣ ألف و ٥٩/٥٠٣ ألف و ٦٢/٥٠٣ و ٦٣/٥٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين (المقرر ٦٠/٥٠٣ ألف).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.104
المقرر	٥٥٩/٦٣

٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون ''الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تُهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم'' في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القراران ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا ''الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية'' (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من نيكاراغوا وبعدما أشارت إلى ما أحرز من تقدم في المنطقة، إبقاء البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، لينظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (القرار ١٩/٦٣) وأن يطلعها أولا بأول على تطور الأوضاع في هندوراس (القرار ٣٠١/٦٣).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ١٩/٦٣ و ٣٠١/٦٣)، A/64/370.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/63/511)

مشروعا القرارين	A/63/L.18 وAdd.1 وA/63/L.74 وAdd.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.43 و 91-93
القراران	١٩/٦٣ و ٣٠١/٦٣

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (المقرر ٥٦٠/٦٣). (انظر أيضا الوثيقة A/64/100، البند ٤٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

مشروع المقرر	A/63/L.73
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.104
المقرر	٥٦٠/٦٣

٥٤- متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، أن تؤيد الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣) وأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوح باب العضوية تابعا للجمعية لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في عمله (القرار ٣٠٥/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال المناسبة المذكورة (المقرر ٥٦٤/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية (القرار ٣٠٥/٦٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرارات ١٨٧/٦٢ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٤)؛

المصادر المبتكرة لتمويل التنمية (القرار ٢٣٩/٦٣)، A/64/184؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (القرار ١٨٧/٦٢) والمقرر ٥٦٤/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/60/289 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.2/60/SR.2-7 و 10 و 12 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/60/487
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/60/PV.68
القرار	١٨٨/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.27 و29
تقرير اللجنة الثانية	A/63/413 (Part II)
مشاريع القرارات	A/63/L.57 و A/63/L.75 و A/63/L.77
مشروع المقرر	A/63/L.102
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.72 و 74 و 95 و 102 و 105
القرارات	٢٠٨/٦٣، و ٢٣٩/٦٣، و ٣٠٣/٦٣، و ٣٠٥/٦٣
المقرر	٥٦٤/٦٣

جيم – تنمية أفريقيا

٥٦ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥، و ٣٧/٥٦، و ٢/٥٧، و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون ”الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“ ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨، و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318)؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٠٤/٦٣).

الوثيقة: التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٣٠٤/٦٣)، A/64/210.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام	A/57/172
مشروع القرار	A/57/L.69 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.33 و 34 (نوقش بالاقتران مع البند ٤١) و ٧٩
القرار	٢٩٦/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام	A/63/212
مشروع القرار	A/63/L.61/Rev.1 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.26 و 27 و 29 (نوقش بالاقتران مع البندين ٥٧ (أ) و ٤٣) و ٩٧
القرار	٣٠٤/٦٣

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (القرار ٢٢٨/٦٢، الجزء ''ثالثا'').

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وأنهم سيتمتعون بجميع الصلاحيات المخولة للقضاة الدائمين في محكمة المنازعات وسيعينون فقط لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (القرار ٢٥٣/٦٣، الجزء ''رابعا'').

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، عينت الجمعية العامة ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيَيْن لنصف الوقت في محكمة المنازعات، على أن تكون مدة خدمة هؤلاء القضاة سبع سنوات، تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وذلك رهنا بالتدبير الانتقالي المبين

في المادة ٤ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (المقرر ٤١٧/٦٣ ألف). وعينت الجمعية أيضا الأشخاص التالية أسماؤهم كقضاة مخصصين في محكمة المنازعات لمدة خدمة قدرها سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد مايكل أدامز (أستراليا)؛ والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا)؛ والسيدة نكمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) (المقرر ٤١٧/٦٣ باء). وقررت الجمعية أيضا أن هؤلاء القضاة المخصصين الثلاثة سيظلون مؤهلين للتعيين إما كقضاة متفرغين أو لنصف الوقت في محكمة المنازعات وفقاً لنظامها الأساسي بعد استكمال فترة خدمتهم البالغة سنة واحدة (المقرر ٤١٧/٦٣ باء).

وتتكون المحكمة الإدارية للأمم المتحدة حاليا من: السيد مايكل أدامز (أستراليا، قاض مخصص)*، السيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ، نيروبي)***، السيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا، قاض مخصص)*، السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنز (بوتسوانا، قاضية متفرغة، نيويورك)**، السيدة نكمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)*، السيد توماس لاكر (ألمانيا، قاض متفرغ، جنيف)***، السيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض لنصف الوقت)**، السيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاضية لنصف الوقت)***.

---

* تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

** تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١٠٥ (ك) و ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	(A/63/489/Add.1)
مذكرة من الأمين العام	A/63/700/Add.1.
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/642 (في إطار البند ١٢٩)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.74 و 76 و 78
القرار	٢٥٣/٦٣ (في إطار البند ١٢٩)
المقرران	٤١٧/٦٣ ألف وباء

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٦١/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩ (المقرر ٥٢١/٦٣)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٧/٦٣)، ومشروعي برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٥/٦٣) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٧/٦٣)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٩/٦٣) للدورة الرابعة والستين.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في الدورة الرابعة والستين فريقا عاملا مخصصا لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل منها الاستناد إلى القرارات السابقة؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٣٠٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٣٠٩/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/915 و Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة	A/63/959
المحضر الحرفي	A/C.1/63/PV.22
المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.26 و A/C.3/63/SR.49 و A/C.4/63/SR.22 و A/C.6/63/SR.26
تقرير اللجنة الأولى	A/63/397
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/63/409
تقرير اللجنة الثانية	A/63/420
تقرير اللجنة الثالثة	A/63/433
تقرير اللجنة السادسة	A/63/445
الجلسات العامة	A/63/PV/61 و 64 و 67 و 71-73 و 105 (مستأنفة)
القرار	٣٠٩/٦٣
المقررات	٥٢١/٦٣ و ٥٢٧/٦٣ و ٥٢٩/٦٣ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٤٥/٦٣

١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله خلال الدورة الثالثة والستين؛ وقررت أن ينعقد الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والستين إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك (المقرر ٥٦٥/٦٣ ألف).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها إبان دورتها الرابعة والستين، حسبما دعا إليه مقرر الجمعية ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بالاستناد إلى

التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة والستين، ومواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، ولاحظت مع التقدير مبادرة رئيس الجمعية العامة ورئيس الفريق العامل، وما بذلاه من جهود في إطار عملية إصلاح شامل لمجلس الأمن (المقرر ٦٣/٥٦٥ باء).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/64/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/63/47)

مشروع تقرير مقدم من الرئيس	A/AC.247/2009/L.1 و Corr.1
مشروع مقرر	A/63/47، الفقرة ١٧
الجلسات العامة	A/63/PV.53-56 و 105
المقرران	٦٣/٥٦٥ ألف وباء

١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون ''تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة''، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة'' (القرار ٤٩/٢٥٢).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٤٩/٢٥٢ (القرار ٥١/٢٤١).

وفي الدورات من الثانية والخمسين إلى الحادية والستين نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ٥٥/١٤ و ٥٥/٢٨٥ و ٥٧/٣٠٠ و ٥٨/٢٦٩ و ٦١/٢٥٦ و ٦١/٢٥٧ والمقررات ٥٢/٤٥٣ و ٥٣/٤٥٢ و ٥٤/٤٩٠ و ٥٦/٤٥٥ و ٥٦/٤٧٩ و ٦٠/٥٦٥). وفي الدورة الثانية والستين، أجرت الجمعية العامة مناقشة مشتركة بشأن هذا البند مع البنود ٤٨ و ١١٦ و ١١٧ (انظر A/62/PV.57).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١ بشأن تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح (A/63/125)

١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى الأمين العام يخطره فيها بأنه قد بدأ استعراضا واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويعرض فيها عددا من التدابير الإدارية والتنظيمية المتخذة كخطوات أولى في برنامج إصلاحي واسع النطاق (A/51/829)، وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا بعنوان ''إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات'' (المقرر ٤٠٢/٥١ باء).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٢/٥٢ ألف، و ٢٠٢/٥٣، و ٢٤٢/٥٣، و ٢٥٤/٥٤، و ٢٦١/٥٤، و ٢٨١/٥٤، و ٢٨٢/٥٤، و ٢٨٥/٥٥، والمقررات ٤٧٣/٥١، و ٤٧٧/٥٢ من ألف إلى واو، و ٤٨٩/٥٤).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، عقدت الجمعية العامة مؤتمر القمة للألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي كان موضوعه ''دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين''؛ واعتمدت إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٢/٥٥)؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورات السادسة والخمسين والثامنة والخمسين والثانية والستين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند، لكنها نظرت فيه في دورتيها الستين والحادية والستين (القرارات ٢٨٣/٦٠ ومن ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ والمقرر ٥٦٢/٦١).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع قرار	A/55/L.93
الجلسة العامة	A/55/PV.111
القرار	٥٥/٢٨٥

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/62/PV.57 (مناقشة مشتركة مع البنود ٤٨ و ١١٦ و ١٢٣)

١٢٢ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٤٦ بلدا (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخمسين، ثم في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين (القرارات ٥٠/١١ و ٥٢/٢٣ و ٥٤/٦٤ و ٥٦/٢٦٢ و ٥٩/٣٠٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٨/٥٧١).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيّن منسقا جديدا لشؤون تعدد اللغات؛ وأعلنت عام ٢٠٠٨ سنة دولية للغات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار ٦١/٢٦٦).

واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦١/٢٦٦، عيّن الأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام منسقا لتعدد اللغات. وقدم الأمين العام في تقريره (A/63/338) استكمالا للمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي نُفذت منذ تقديم التقرير السابق عن هذا الموضوع.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار ٦٣/٣٠٦).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/63/338

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت من المدير العام لليونسكو عن أثر الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو أثناء السنة الدولية للغات (٢٠٠٨) (A/63/349)

مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1 و Add.1

الجلسة العامة A/63/PV.104

القرار ٣٠٦/٦٣

١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبند إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والستين إلى الثالثة والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٥٥/٦٢ و ٥٦٦/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/63/PV.105

مقرر ٥٦٦/٦٣

١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن

مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المُبلغ عنها. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية.

وفي الدورة الثانية والستين، في عام ٢٠٠٧ لاحظت الجمعية العامة مع القلق الاستنتاجات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في تقريره المتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وشددت على أهمية تنفيذ توصياته تنفيذا تاماً؛ وأكدت من جديد أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وطلبت إلى المجلس وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية (القرار ٦٢/٨٧).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر و لم تنفذ بالكامل بعد؛ وطلبت أيضا أن يضمن التقارير المقبلة إطارا زمنيا متوقعا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأولويات تنفيذها والموظفين المسؤولين عن ذلك لمساءلتهم (القرار ٦٣/٢٤٦).

الوثائق:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol.II))؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol.V))؛

(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار ٢١٦/٤٨ باء) A/64/368؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (القراران ٢١٢/٥٢ باء و ٢٤٦/٦٣ ألف)، A/64/98؛

(و) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: الملحق رقم ٧ (A/64/7) والإضافات؛ و A/64/469.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ ((A/63/5 (Vol.I)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ ((A/63/5 (Vol.II)

تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3)

تقرير عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/784) (متعلق أيضا بالبند ١٣٢)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/474)

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/490)

تقرير ذو صلة (A/63/746)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167 و Add.1) (يتعلق أيضا بالبندين ١١٧ و ١٢٨)

موجز مقتضب لأهم النتائج والاستنتاجات الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/169)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.7 و 28 و 42 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/637 و Add.1
الجلسات العامة	A/63/PV.74 و 93
القرارات	٢٤٦/٦٣ ألف وباء

١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، وفي إطار البند المعنون ''تخطيط البرامج''، وافقت الجمعية العامة على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض شامل لإدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى

الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٣٦/٦٢). وقد أخطر مكتب خدمات الرقابة الداخلية اللجنة الخامسة بأن تلك التقارير ستُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة للطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة، كمتابعة لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن هذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٦١/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وبتقديم توصياته إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين من أجل تجنب حدوث حالات مماثلة (القرار ٢٨٤/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد قواعد وإجراءات موحدة وجامعة تُطبق على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة باستثناء التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٦٥/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن المساءلة يشمل ١١ مجال اهتمام محددا، وتقريرا عن الطرائق التي ينبغي تطبيقها بشأن تبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة (القرار ٢٧٦/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' المساءلة (القرار ٢٧٦/٦٣)؛

'٢' الطرائق التي ينبغي تطبيقها بشأن تبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة (القرار ٢٧٦/٦٣)؛

'٣' تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ٦٢/٢٦٩)، A/64/284 و Add.1 و 2؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/64/16)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (القرار ٦١/٢٧٥) (يتصل أيضا بالبند ١٣٧)، A/64/288؛

(د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

'١' مراجعة إدارة المشتريات في الأمانة العامة (القرار ٤٨/٢١٨ باء) (يصدر في إطار البندين ١٢٧ و ١٣٦)؛

'٢' مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٦٢/٢٣٦)، A/64/201؛

'٣' كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٦٢/٢٣٦) (يتصل بالبند ١٣٦)، A/64/203 و Corr.1؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/64/203/Add.1؛

'٤' تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٤٨/٢١٨ باء)، A/64/166؛

'٥' التقرير السنوي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرارات ٤٨/٢١٨ باء؛ و ٥٤/٢٤٤؛ و ٥٧/٢٩٢، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛ و ٥٩/٢٧٠، الفقرة ٣؛ و ٥٩/٢٧١، الفقرة ١١؛ و ٥٩/٢٧٢؛ و ٦٠/٢٥٧، الفقرة ١٤؛ و ٦٠/٢٨٢، الفقرة ١٣)؛

'٦' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (القرارات ٤٨/٢١٨ باء، و ٥٤/٢٤٤، و ٥٩/٢٧٢، و ٦٠/٢٦٨، الفقرة ١٧)، (سيصدر أثناء الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين المستأنفة)؛

'٧' مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (القرار ٦٣/٢٦١، الفقرة ٣٩)؛

'٨' استعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٨٤)؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة: ''إن الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة عمل إداري قليل القيمة إزاء المساءلة واتخاذ القرار'' (A/63/268)

أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/302 (Part I) و Add.1) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه (A/63/302 (Part I)/Add.2)

أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: عمليات حفظ السلام (A/63/302 (Part II))

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه (A/63/329 و Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة:

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/328)، الفرع الثالث من ألف إلى دال

الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167/Add.1) (يتصل أيضا بالبند ١١٦)

ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام. (A/63/331)

المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٧ (A/63/369)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/600)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167) (يتصل أيضا بالبند ١١٦)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة'' وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (يتصل أيضا بالبندين ١٢٠ و ١٢١)، A/63/140 و Add.1

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/457، و A/63/490، و A/63/492، و A/63/622)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.4 و 5 و 11 و 26 و 28 و 31 و 39 و 55
تقارير اللجنة الخامسة	A/63/649 و Add.1 و 2 و A/63/658
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.74 و 79 و 93
القرارات	٦٣/٢٦٥ و ٦٣/٢٦٦ و ٦٣/٢٧٦
المقررات	٦٣/٥٥٠ ألف وباء وجيم

١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

في الدورة الثانية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٦٢/٢٣٩).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبحث منهجيات إعادة تقدير التكاليف التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى مقارنة بالمنهجيات التي تستخدمها الأمانة العامة، مع مراعاة الطابع الفريد للأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وأشارت إلى الفقرة ٦ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام تلك الفقرة وأن يوافي الجمعية بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٣/٦٣، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، بعد مراعاة الرصيد الحر البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار من الاعتمادات المرصودة لثلاث بعثات سياسية خاصة، وهي ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، التابع لصندوق التنمية للعراق ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعتمدة على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨، مبلغا قدره ٠٠٠ ٨٧٥ ٨ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومبلغ ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا للميزانية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة (القرار ٢٦٨/٦٣، الجزء الرابع).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، بعد أخذها في الاعتبار الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٦٤١ ٦ دولار لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ في إطار الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعلى أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨، مبلغا قدره ٩٠٠ ٦٢٠ ٨ دولار، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٩١٦ دولار، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٨٣/٦٣).

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثيقتين التاليتين إلى دورتها الرابعة والستين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة'' (A/60/582) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/60/582/Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة تعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/354) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (المقرر ٦٣/٥٥٠ باء).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي (A/63/592) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/63/744) (المقرر ٦٣/٥٥٠ باء).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الرابعة والستين:

(أ) تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/63/605) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/63/769)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/62/641)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (A/63/379) (المقرر ٦٣/٥٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرارات ٦٣/٢٥٩ و ٦٣/٢٦٢ و ٦٣/٢٦٣)؛

'٢' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، A/64/344؛

'٣' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٦٣)، A/64/353؛

'٤' التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ''ثانيا'')، A/64/355؛

'٥' مكتب الأمم المتحدة للشراكات (المقرران ٥٢/٤٦٦ و ٥٣/٤٧٥)، A/64/91؛

'٦' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٦٣/٢٦٣، الجزء ''تاسعا'')، A/C.5/64/2؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة، A/64/369؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري وحدة التفتيش المشتركة:

'١' ''نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة'' (A/60/582) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/60/582/Add.1)؛

'٢' ''التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة'' (A/62/541) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/62/541/Add.1)؛

(د) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن نفقاته الإدارية (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل أيضا بالبند ١٢٨)، A/64/291؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :الملحق رقم ٧ (A/64/7) والإضافات.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٥٧/٢٩٢، الجزء ''ثانيا'').

وفي الدورة الثالثة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١٨ من قرارها ٨٧/٦٢ المتعلقة بإتاحة فرص الشراء للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المتعلقة بتقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية مشتركة، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والستين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١٠ في حدود موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٧٠/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' التقرير المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا، و ٢٥١/٦١، و ٢٧٠/٦٣، الجزء ''أولا'') A/64/346؛

'٢' مقترح بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٦٩/٦٣، الفقرتان ١١ و ١٣) A/64/346/Add.1؛

'٣' مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١٠ في حدود موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٢٧٠/٦٣، الجزء ''ثانيا'')، A/64/346/Add.2؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: المخطط العام لتجديد مباني المقر (الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol. V))؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(د) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ''ثانيا''؛ والقرار ٢٥١/٦١، الفقرة ٣٥)

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني (القرار ٥٩/٢٧٦، الجزء ''حادي عشر'').

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٦٠/٢٨٣، الجزء ''ثانيا''، و ٦١/٢٣٤).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يفي بحصة الميزانية العادية من الاحتياجات المتعلقة بنظام تخطيط موارد المؤسسة البالغ قدرها ٠٠٠ ٧٦٤ ٢ دولار من إجمالي الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للميزانية العادية، وأن يقدم تقريرا عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء ''ثانيا'').

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، بما في ذلك حل دائم بشأن المقر، وأيضا أن يبحث بشكل كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات وخدمات استمرارية سير الأعمال واستضافة نظم المؤسسة، مع الاستفادة من تجربة الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتطورات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء ''رابعا'').

الوثائق

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء ''ثانيا'')؛

'٢' التقرير المتعلق بنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة إدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء ''رابعا'')؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري وحدة التفتيش المشتركة:

'١' ''استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت'' (A/64/95) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/64/95/Add.1)؛

'٢' ''استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة'' (A/64/96)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/64/96/Add.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٣٨]

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

في الدورة الحادية والستين، وافقت الجمعية العامة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد ووافقت أيضا على التغييرات الموصى بإدخالها على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده؛ وقررت إرجاء نظرها في مقترحات التمويل المتبقية الواردة في التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا يتضمن في جملة أمور ما يلي: (أ) تقديرات محدثة ومُتحقق منها للالتزامات المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) معلومات إضافية عن استراتيجيات التمويل البديلة الطويلة الأجل؛ (ج) معلومات عن التدابير الرامية إلى الحد من التكاليف التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بخطط الرعاية الصحية؛ (د) معلومات وتحليلات شاملة تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بخيارات التمويل المختلفة استنادا إلى مصادر التمويل؛ (هـ) استراتيجيات الاستثمار المتعلقة بصندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٦١/٢٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (القرار ٦١/٢٦٤) (يتصل أيضا بالبنود ١٢٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢)، A/64/366؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة (القرار ٦١/٢٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنطبق أي قرارات تتخذ بشأن نظام المعاشات التقاعدية على أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دون غيرهم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري، بناء على ذلك، التنقيحات الضرورية للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي نفقات إضافية تنشأ عن القرار المنصوص عليه أعلاه، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين (القرار ٦٣/٢٥٩، الجزء ''أولا'').

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٦٦/٥٨)، A/63/354؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: A/62/6 (Introduction)) و Corr.1، (Sects.1-3)، و (Sect.4) و Corr 1، و (Sects.5-7)، و (Sect.8) و Corr.1، و (Sects.9-11)، و (Sect.12) و Corr.1، و (Sect.13) و Add.1، و (Sects.14-18)، و (Sect.19) و Corr.1، و (Sects.20-22)، و (Sect.23) و Corr.1، و (Sect.24) و Corr.1، و (Sects.25-27)، و (Sect.28)، و (Sect.28A) و Corr.1، و (Sect.28B) و Corr.1، و (Sect.28C) و Corr.1، و (Sect.28D)، و (Sect.28E) و Corr.1 و 2، و (Sect.28F و G) و (Sect.29) و Corr.1، و (Sects.30-35) و (Income sects.1-3) و A/62/91

تقارير الأمين العام:

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها (A/62/477)

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مرحلي (A/62/502)

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (A/62/510/Rev.1)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/62/521 و Corr.1)

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538/Add.2)

التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/62/641)

إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701 و Corr.1 و Add.1)

تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/708)

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة، وإضافته (A/62/793 و Corr.1 و Add.1)

التقرير المرحلي الأول عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/62/806)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري وحدة التفتيش المشتركة:

''التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة'' (A/62/541) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/62/541/Add.1)

''الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح'' (A/61/805) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/62/704) (صدر في إطار البند الخاص بوحدة التفتيش المشتركة)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ ألف (A/62/7/Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5-40)؛ و A/62/537

المحاضر الموجزة	A/C.5/62/SR.3 و 6-11 و 13 و 15 و 17 و 21 و 23-26
تقرير اللجنة الخامسة	A/62/563/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.79
القرارات	من ٦٢/٢٣٦ إلى ٦٢/٢٣٩

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol. V))؛

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/266) (يتصل أيضا بالبند ١٢٨)؛

المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (A/63/379) (يتصل أيضا بالبند ١٢٨)؛

تقارير الأمين العام:

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/63/257)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327)

التقديرات المتعلِّقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/63/346 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4-7)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٥ والمتصلة باستمرارية تصريف الأعمال (A/63/359 و Corr.1)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/363)

التقرير المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/477)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/573)

استعراض ترتيب منحة المبلغ الإجمالي إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/63/537)

التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/582)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر: تقديرات منقحة متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٨ دال والباب ٣٦ (A/63/743)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري وحدة التفتيش المشتركة:

''إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة'' (A/63/140) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/63/140/Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ ألف (A/63/7/Add.31 و Add.32 و Add.40، و A/63/479، و A/63/487 و Corr.1 و 2، و A/63/496، و A/63/570، و A/63/726، و A/63/736، و A/63/769، و A/63/774)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.3 و 6 و 8-10 و 12 و 15 و 17 و 18 و 20-24 و 26-32 و 36 و 37 و 39 و 41 و 53 و 55
تقارير اللجنة الخامسة	A/63/648 و Add.1-6 و A/63/649/Add.1 و 2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.74 و 79 و 93
القرارات	من ٦٣/٢٥٩ إلى ٦٣/٢٦٤ ألف إلى جيم، و ٦٣/٢٦٩، و ٦٣/٢٧٠، و ٦٣/٢٨٣
المقرران	٦٣/٥٥٠ باء وجيم

١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة الثالثة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' (انظر أيضا البند ١٢٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقي على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء ''رابعا'').

وفي الدورة ذاتها، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقررت أن تأذن للأمين العام، بصفة تجريبية، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في مجال تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة؛ وقررت أيضا استعراض التجربة في دورتها الرابعة والستين بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن استمرارها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل بشأن تنفيذ التجربة لكي تنظر فيه الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ''ثالثا'').

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام عن تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/708)، وعن حساب التنمية (A/63/335)؛ وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.40 و A/63/479)، رهنا بأحكام القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٦٠/٦٣).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة للطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات

السياسية الخاصة، كمتابعة لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن هذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٣/٢٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين أيضا، وفي إطار البند المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٧٠٠ ٠٤٨ ٨٧١ ٤ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٧ من القرار عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٦٦).

الوثائق:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: الملحق رقم ٦

A/64/6 (Introduction)؛ (الباب ١) و Corr.1، (البابان ٢ و ٣)، (الباب ٤) و Corr.1، (الباب ٥) و Corr.1، (الباب ٦)، (الباب ٧) و Corr.1، (الأبواب ٨-١٠)، (الباب ١١) و Corr.1، (الباب ١٢)، (الباب ١٣) و Add.1، (الأبواب ١٤-١٦)، (الباب ١٧) و Corr.1، (الأبواب ١٨-٢١)، (الباب٢٢) و Corr.1، (الأبواب ٢٣-٢٨ ألف - جيم)، (الباب ٢٨ دال) و Add.1، (البابان ٢٨ هاء وواو)، (الباب ٢٨ زاي) و Corr.1، (الباب ٢٩) و Corr.1، (الأبواب ٣٠-٣٣)، (الباب ٣٤)/Rev.1، (البابان ٣٥ و ٣٦) و (أبواب الإيرادات١-٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرارا الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ و ٦٢/٢٢٤) (يتصل بالبند ١٢٩)؛ A/64/73 و Corr.1؛

'٢' التقرير الموحد بشأن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قرارا الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ و ٦٢/٢٢٤) (يتصل بالبند ١٢٩)، A/64/74؛

'٣' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٦٣/٢٦٣، الجزء ''عاشرا''، و ٦٣/٢٦٨، الجزء ''رابعا'' و ٦٣/٢٨٣)، و A/64/349 و Add.1-5؛

'٤' تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة فيما يتعلق بالميزانية (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ''ثالثا''؛

'٥' صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القراران ٤٢/٢١١، المرفق، و ٦٢/٢٣٩)؛

'٦' التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (القرار ٦٣/٢٦٣)؛

'٧' التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر د إ-٩/١ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة لعام ٢٠٠٩ (A/63/853)؛

'٨' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة في عام ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٦٣)، A/64/353؛

'٩' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (يتصل أيضا بالبندين ٤٤ و ١٢٧)، A/64/344؛

'١٠' التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ''ثانيا'')، A/64/355؛

'١١' تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي السادس (القراران ٥٦/٢٣٧ و ٦٢/٢٣٨، الجزء ''ثامنا'')، A/64/89؛

'١٢' إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القرار ٦١/٢٦٣) (يتصل أيضا بالبند ١٢٧)، A/63/605؛

'١٣' مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٦٣/٢٧٠، الجزء ''ثانيا'')، A/64/346/Add.2؛

'١٤' التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (القرار ٦١/٢٦٣)، A/62/641؛

'١٥' الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (القرار ٦١/٢٦٤)، A/64/366؛

(ج) مذكرة من الأمين العام: طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء ''رابعا'')، A/64/270؛

(د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

'١' التقرير السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

'٢' المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (القرار ٦١/٢٦٣) (يتصل أيضا بالبند ١٢٧)، A/63/379؛

'٣' متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (القرار ٦٣/٢٦١) (يتصل أيضا بالبند ١٣٦)، A/64/294؛

'٤' استعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٨٤)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، A/64/86؛

(و) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/64/16)؛

(ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/64/7) والإضافات.

استمرارية تصريف الأعمال

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم مقترح مبرر تماما عن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية

تصريف الأعمال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٣/٢٦٨، الجزء ''ثالثا'').

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن إدارة استمرارية سير الأعمال فيما يتعلق بالإنفلونزا (القرار ٦٣/٢٦٨، الجزء ''ثالثا'')؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

حساب التنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٥٦/٢٣٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقرير المرحلي السادس (القرار ٥٦/٢٣٧)، A/64/89؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/63/363) وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٦٣، الجزء ''تاسعا'').

الوثائق:

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل أيضا بالبند ١٢٧)، A/64/291؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٦٣/٢٦٣، الجزء ''تاسعا'')، A/C.5/64/2؛

(ج) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: الملحق رقم ٧ (A/64/7).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

في الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما، بالبيان المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/63/360)، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (A/63/30) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/501) (القرار ٦٣/٢٦٣، الجزء ''ثالثا'').

الوثائق:

(أ) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (يتصل أيضا بالبنود ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠)، A/64/358؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣٠ (A/64/30)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشييد مرافق مكتبية إضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية

لأفريقيا في أديس أبابا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار ٥٦/٢٧٠).

وفي الدورة الثالثة والستين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري استعراضين إداريين للمشروعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بهدف تعجيل تنفيذهما، وأن يضمن وجود قدرات مكرسة لإدارة المشروعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في سياق تقريريه المرحليين السنويين المقبلين (القرار ٦٣/٢٦٣، الجزء ''أولا'').

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام عن مشاريع البناء في مركز فيينا الدولي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٣، الجزء ''أولا'')؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٢٧].

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٢٧، المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين.]

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١١٧ و ١١٨ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة: ''إن الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة عمل إداري قليل القيمة إزاء المساءلة واتخاذ القرار'' (A/63/268)

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/63/329 و Add.1)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الوارد في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167/Add.1) (يتصل أيضا بالبندين ١١٦ و ١٢٨)

ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331).

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٥ والمتصلة باستمرارية تصريف الأعمال (A/63/359 و Corr.1)

المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٧ (A/63/369)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/600)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة'' (A/63/140) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/63/140/Add.1)

تقرير مجلس مراجعي الحساسات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167) (يتصل أيضا بالبندين ١١٦ و ١٢٧)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/63/7) والإضافات، و A/63/457 و A/63/479 و A/63/487 و Corr.1 و 2، و A/63/490 و A/63/492 و A/63/496 و A/63/556 و A/63/570 و A/63/622 و A/63/769 و A/63/868

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/328)، الجزء ''ثالثا'' دال

المحاضر الموجزة — A/C.5/63/SR.3 و 4 و 6 و 8-12 و 13 و 15 و 20-24 و 26-32 و 36 و 37 و 39

تقارير اللجنة الخامسة — A/63/648 و Add.1-6 و A/63/649 و Add.1 و 2

محاضر الجلسات العامة	A/63/PV.74 و 79 و 93
القرارات	من ٢٥٩/٦٣ إلى ٢٦٤/٦٣ من ألف إلى جيم، و ٢٦٦/٦٣، و ٢٦٨/٦٣، و ٢٨٣/٦٣
المقررات	٥٥٠/٦٣ من ألف إلى جيم

١٢٩ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تحريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات (القرار ٥٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، أيدت الجمعية العامة، استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة البرنامجية الواردة في الفرع باء، من الفصل الثاني، من تقريرها (A/63/16)، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى الأولويات المحددة والخطة البرنامجية لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة في القرار (القرار ٢٤٧/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/64/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٩/٥٨)، و A/64/73 و Corr.1 (انظر أيضاً البند ١٢٧)؛

'٢' التقرير الموحّد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما ظهر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٦٩/٥٨)، و A/64/74 (انظر أيضاً البند ١٢٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين (٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨): الملحق رقم ١٦ (A/63/16)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الجزء الأول: موجز الخطة (A/63/6 (part one)) و (part two): الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/63/6 (Prog.1-16)) و 17 و Corr.1، و 18-22، و 23 و Corr.1، و 24-27)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/70)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.7، و 23
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/611
الجلسة العامة	A/63/PV.74
القرار	٦٣/٢٤٧

١٣٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان ''حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة'' (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ٣١/١٩١ و ٣٢/١٠٤ و ٣٣/٤٣٠ و ٣٥/١١٣ و ٣٦/١١٦ ألف وباء و ٣٧/١٣ و ٣٨/٢٢٨ ألف وباء و ٣٩/٢٣٩ ألف وباء والمقرر ٣٤/٤٣٥).

وبناءً على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان ''الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة'' كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٤٢/٢١٢ و ٤٣/٢١٥ و ٤٤/١٩٥ ألف وباء و ٤٥/٢٣٦ ألف وباء، والمقررات ٤٠/٤٧١ و ٤٠/٤٧٢ و ٤٢/٤٦٠).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنونين ''الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة'' و ''حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة'' في إطار

بند واحد بعنوان ''تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة''، وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي ذلك (القرار ٤٧/٢١٥).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٨/٢٢٠ ومقرراتها ٤٩/٤٧٤ و ٥٠/٤٩٦ و ٥١/٤٦٢ و ٥٢/٤٩٦ و ٥٣/٤٩٤ و ٥٤/٤٩٥ و ٥٥/٤٩٣ و ٥٦/٤٨٢ و ٥٧/٥٩٨ و ٥٨/٥٧٥ و ٥٩/٥٦٩ و ٦٠/٥٦٦ و ٦١/٥٦٦).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٤٧/٢١٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/63/514 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.13 و 15 و 44 و 47

١٣١- خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان ''خطة المؤتمرات'' في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨'' (القرار ١٢٠٢ (د -١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثانية والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرَّر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ٣١/١٤٠ و ٣٢/٧١ و ٣٣/٥٥ و ٣٤/٥٠ و ٣٥/١٠ و ٣٦/١١٧ و ٣٧/١٤ و ٣٨/٣٢ و ٣٩/٦٨ و ٤٠/٢٤٣ و ٤١/١٧٧ و ٤٢/٢٠٧ و ٤٣/٢٢٢ و ٤٤/١٩٦ و ٤٥/٢٣٨ و ٤٦/١٩٠ و ٤٧/٢٠٢ و ٤٨/٢٢٢ و ٤٩/٢٢١ و ٥٠/٢٠٦ و٥١/٢١١ و ٥٢/٢١٤ و ٥٣/٢٠٨ و ٥٤/٢٤٨ و ٥٥/٢٢٢ و ٥٦/٢٤٢ و ٥٧/٢٨٣ و ٨/٢٥٠ و ٥٩/٢٦٥ و ٦٠/٢٣٦ و ٦١/٢٣٦ و ٦٢/٢٢٥).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د- ٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيِّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٢(ز)).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن الوثائق يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام، وإبلاغ الجمعية العامة بنتائج المشاورات والإجراءات المتخذة لحل هذه المشكلة، عن طريق لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية عام ٢٠٠٩، لكي تنظر اللجنة الخامسة في هذا التقرير أثناء دورتها المستأنفة الثانية، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٢٤٨/٦٣، الجزء ''رابعا'').

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم الوثائق في مواعيدها المحددة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض للظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين من أجل تجنب حالات مماثلة (القرار ٢٨٤/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣٢ (A/64/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (القرار ٢٤٨/٦٣)، A/64/136، ومشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، A/64/136/Add.1؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٢٤٨/٦٣، الجزء ثالثاً)، و A/64/166؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٤/٦٣)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة: الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2009/L.10)؛

(و) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات، E/2009/108؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (A/63/119 و Corr.1)

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩ (A/63/119/Add.1)

الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها (A/63/735)

تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/63/32)، والملحق رقم ٣٢ ألف (A/63/32/Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة (A/63/94)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/509 و A/63/746، الجزء الثاني)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.14، و 28 و 42 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/638 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلسة العامة	A/63/PV.74 (المستأنفة)، و 93
القراران	٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣

١٣٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٢ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء.

ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات بما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بالاستناد إلى توصيات لجنة الاشتراكات واستخدام نفس المنهجية المطبقة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استناداً إلى مبدأ تقسيم نفقات المنظمة على نحو يتناسب بشكل عام مع القدرة على الدفع (القرار ١/٥٨ باء).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (القرار ٢٤٣/٦١). وخلال الدورة نفسها، عدلت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣١، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، معدلات الأنصبة المقررة في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن يقسم المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقرَّرة على يوغوسلافيا السابقة المستحقة عليها حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والبالغ قدره ٢٣٠ ٢٥٤ ١ دولاراً، على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وأن يخصم الرصيد الصافي للمبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة، والبالغ قدره ٨٩٦ ٨١٧ ١٤ دولاراً، من أرصدة الصناديق ذات الصلة؛ وحثت الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على إبلاغ الأمين العام في أقرب وقت ممكن بحصص كل منها من المبالغ المستحقة والأرصدة الدائنة،

وقررت اعتبار مسألة المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقرَّرة على يوغوسلافيا السابقة قد حلّت نهائيا فور تلقي الأمين العام لهذه المعلومات (القرار ٢٤٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم لتلقي الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق (القرار ٤/٦٣). وقررت الجمعية أيضاً إرجاء النظر في الوثائق A/62/11 و A/62/70 و A/63/11 و A/63/68 في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة''، إلى دورتها الرابعة والستين (المقرر ٥٥٠/٦٣ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والستين (١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩): الملحق رقم ١١ (A/64/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ باء)، A/64/68.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68)

المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.2، و 4 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/512/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.84
القرار	٢٣٧/٦١

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/63/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.2-4 و 28
تقارير اللجنة الخامسة	A/63/472 و Add.1؛ A/63/649/Add.1 و Add.2 (يتصل بالبند ١١٧)

المحاضر الحرفية للجلسة العامة	A/63/PV.24 و 74 و 79 و 93
القراران	٤/٦٣ و ٢٤٩/٦٣
المقرر	٥٥٠/٦٣ باء (يتصل بالبند ١١٧)

١٣٣ - إدارة الموارد البشرية

الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن المسائل المتعلقة بالإطار التعاقدي الجديد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والستين عن المسائل التالية من أجل تنفيذ نظام للتعيين المستمر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠:

(أ) الإجراءات الصارمة والشفافة المتعين اتباعها في تعيين الموظفين بعقود مستمرة، بما في ذلك معايير الأهلية والعلاقة مع التدابير التأديبية، والإدارة المركزية لعملية تحويل التعيينات؛

(ب) دور نظام تقييم الأداء وخيارات تعزيزه لضمان أن يكون الموظفون المرشحون لنيل تعيينات مستمرة قد أثبتوا تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة، مع أخذ أي مداولات تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن هذه المسألة في الاعتبار؛

(ج) الآثار المالية والإدارية المترتبة على تحويل التعيينات المحددة المدة إلى تعيينات مستمرة، وإمكانية إرساء حد أقصى لعدد التعيينات التي يمكن تحويلها؛

(د) تحليل الآثار المترتبة على التعيينات المستمرة المقترحة في ما يتعلق بنظام نطاقات التوزيع الجغرافي؛

(هـ) الإجراءات الصارمة والشفافة المتعين اتباعها في استعراض أداء الموظفين وفي تحديد ما إذا كانت الحاجة إلى الوظائف لا تزال قائمة عند البت في منع عقد لموظف وفي إنهاء تعيينه، وتسلسل المسؤوليات المتعين أن يتوخى فيه الثبات والوضوح، بما يكفل على نحو تام منح العقود المستمرة وإنهاءها بطريقة عادلة وشفافة تراعى فيها تماما الأصول القانونية وحقوق الموظفين؛

(و) الخيارات التي يمكن أن تكفل عدم تضرر المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية وموظفي اللغات من التغييرات المقترحة؛

(ز) تحليل الآثار المترتبة بالنسبة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية؛

(ح) التشعبات التي يحتمل أن تترتب على التعديل المقترح إدخاله على المادة ٩-١ من النظام الأساسي للموظفين (القرار ٦٣/٢٥٠، الجزء ''ثانيا'').

تعديلات النظام الإداري للموظفين

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين تقارير عن النظام الإداري الجديد المؤقت للموظفين وعن الآثار الكاملة المترتبة على تحويل تعيين جميع الموظفين المؤهلين حالياً إلى تعيين دائم، بما في ذلك الآثار المالية والآثار المتعلقة بإدارة القوة العاملة (القرار ٦٣/٢٧١).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام بموجب القرارين ٦٣/٢٥٠ و ٦٣/٢٧١:

'١' تنفيذ التعيينات المستمر، A/64/267؛

'٢' النظام الإداري المؤقت للموظفين (البندان ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين)، A/64/230؛

(ب) تقارير أخرى للأمين العام:

'١' تكوين الأمانة العامة (القرارات ٥٧/٣٠٥، الجزء ''تاسعا''، و ٥٩/٢٦٦ و ٦٠/٢٣٨ و ٦١/٢٤٤)، A/64/352؛

'٢' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٤٩/٢٢٢ والمقرر ٥٨/٥٦٤ باء)؛

'٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/تموز ٢٠٠٩ (القرار ٥٩/٢٨٧)، A/64/269؛

'٤' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرار ٦٠/٢٥٤)، A/64/316؛

'٥' تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرار ٥٩/٢٩٦) (يصدر من أجل الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين المستأنفة)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (A/63/68)

التدابير المتخذة لمعالجة سبع مسائل عامة تتعلق بالموارد البشرية أثيرت في سياق إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل (A/63/132)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/63/189)

ممارسة الأمين العام في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل (A/63/202)

تدابير لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/63/204)

تنفيذ سياسة تنقل الموظفين (A/63/208)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/63/282)

التوظيف وتوفير الموظفين في الأمم المتحدة: استراتيجية المضي قدماً (A/63/285)

مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة: سبيل إلى التقدم (A/63/298) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/63/301)

تكوين الأمانة العامة (A/63/310)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/63/310/Add.1)

استخدام المتقاعدين والمتقاعدين من الموظفين السابقين وتمديد تعيين الموظفين بعد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة (A/63/310/Add.2)

الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/63/310/Add.3)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/63/694)

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720) (المتصل أيضاً بالبند ١٣٢)

تقريرا اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية (A/63/526 و Corr.1 و A/63/754)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم معمق لمكتب إدارة الموارد البشرية (A/63/221)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

آراء ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/63/3)

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/63/290)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.17، و 18 و 28 و 33 و 39
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/639 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلسة العامة	A/63/PV.74، و 79
القراران	٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣

١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى أكثر من ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة: www.unjiu.org .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥

و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف وبـــــــاء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام متابعة تقارير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تضمن تقريرها السنوي التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير المقبلة للوحدة، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة والوفورات الفعلية التي يتم تحقيقها ومعدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير، وبخاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة فيما يخص المنظومة بأكملها أو فيما يخص وكالات متعددة؛ (القرار ٢٣٨/٦١، الفرع الأول).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدءا من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ القرار ٢٤٦/٦٢، وذلك بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المتوقع

من جانب أمانات المنظمات المشاركة من أجل إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية، والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إليها تقارير سنويا عن النتائج التي يتم تحقيقها (القرار ٦٢/٢٤٦).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حثت الجمعية العامة الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، على أن يواصل تعزيز الحوار بين المجلس والوحدة، بطرق منها، دعوة الوحدة، عند الاقتضاء، إلى المشاركة في اجتماعات لجان المجلس وشبكاته؛ وأكدت ضرورة قيام الوحدة على نحو مستمر باستكمال وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، مع مراعاة ديناميات وتحديات البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها، وقررت النظر في أي موارد مرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة (القرار ٦٣/٢٧٢).

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩ وما بعده، الملحق رقم ٣٤ (A/64/34 و Corr.1)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

'١' ''برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة'' (E/2009/82-A/64/82)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه، A/64/82-E/2009/82/Add.1؛

'٢' ''الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة'' (A/64/83-E/2009/83)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه، A/64/83-E/2009/83/Add.1؛

'٣' ''المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان'' (A/64/94)، وتعليقات الأمين العام عليه (A/64/94/Add.1)؛

'٤' ''استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة'' (A/64/95)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/64/95/Add.1)؛

'٥' ''استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة'' (A/64/96)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/64/96/Add.1)؛

'٦' ''تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني'' (A/64/375-E/2009/103 و Corr.1)؛

'٧' ''تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر'' (يتصل ذلك أيضا بالبند ٥٣ (هـ)) (A/64/379).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣٤ (A/63/34 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ (A/63/731)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

''إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة'' (A/63/140)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/63/140/Add.1)؛

''مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة'' (A/63/151 و Corr.1)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/63/151/Add.1)

''استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (A/63/152)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/63/152/Add.1)

المحضران الموجزان A/C0.5/63/SR.30 و 39

تقرير اللجنة الخامسة	A/63/786
الجلسة العامة	A/63/PV.79
القرار	٢٧٢/٦٣

١٣٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين إطارا محدثا لإدارة الأداء، وأن تقدم تقريرا عن استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومركز العمل التي ليس بها مقار، كما طلبت إلى اللجنة أن ترصد إعادة تصميم برنامج شبكة موظفي الإدارة العليا، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٥١/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣٠ (A/64/30)؛

(ب) تقرير اللجنة عن استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل التي ليس بها مقار في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٥١/٦٣)؛

(ج) تقرير اللجنة عن إعادة تصميم برنامج شبكة موظفي الإدارة العليا (القرار ٦٣/٢٥١)؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (يتعلق أيضا بالبنود ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤٠)، A/64/358؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٣٠ (A/63/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨، (A/63/360) (ذو صلة أيضا بالبند ١١٨)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (A/63/501) (يتعلق أيضاً بالبند ١١٨)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.12 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/640
الجلسة العامة	A/63/PV.74 (المستأنفة)
القرار	٦٣/٢٥١

١٣٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون ''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية''.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ وفي إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء'' أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٨/٢١٨ باء، رهنا بأحكام القرار الجديد (القرار ٥٤/٢٤٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤“ إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت كذلك أن تقدَّم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠ و ٢٥٧/٦٠؛ و ٢٥٩/٦٠؛ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف). وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ (القرار ٢٥٩/٦٠). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أيضا في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين (القرارات ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة أن يتوفر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلزمه من خبرات وقدرات ضمن هيكله المعتمد للتحقيق بصورة فعالة في عمليات الشراء، وأعربت عن القلق إزاء شغور عدد من الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ بداية عام ٢٠٠٨، من بينها المدة التي تشغل فيها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ خمس سنوات غير قابلة للتجديد والتي ستنتهي في شهر تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وحثت الأمين العام على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب وملء الشواغر، من أجل ضمان استمرار الأعمال (القرار ٢٦٥/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

’١‘ مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٢٣٦/٦٢)، A/64/201؛

’٢‘ مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (القرار ٢١٨/٤٨ باء)، A/64/369؛

'٣' تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم في تصميم البرامج وتنفيذها في التوجيهات المتعلقة بالسياسات (يتصل أيضا بالبند ١٢٩)، A/64/63 و Corr.1؛

'٤' تقرير عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرارات ٢١٨/٤٨ باء؛ ٢٤٤/٥٤؛ ٢٩٢/٥٧، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢؛ ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ ٢٧٢/٥٩؛ ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ و ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)، A/64/326 (Part I) و (Part I)/Corr.1 و Add.1؛

'٥' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)، A/64/326 (Part II) (سيصدر في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين المستأنفة)؛

'٦' مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (القرار ٢٦١/٦٣، الفقرة ٣٩)؛

'٧' استعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٤/٦٣)؛

'٨' تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، A/64/166؛

'٩' كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٢٣٦/٦٢)، A/64/203 و Corr.1؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التعليقات على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/64/203/Add.1؛

التعليقات على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، A/64/326 (Part I)/Add.2؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١٢٨ و ١١٧ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/266)

أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/302 (Part I) و Add.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/63/302 (Part I)/Add.2)

أنشطة المكتب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: عمليات حفظ السلام (A/63/302 (Part II))

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عليها (A/63/329 و Add.1)

المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (A/63/379)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167/Add.1)

ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية، وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331).

المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٧ (A/63/369)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/328)، الفرع ''ثالثا''، ألف - جيم

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/490 و A/63/492)

المحاضر الموجزة	A/C0.5/63/SR.5 و 11 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/658
الجلسة العامة	A/63/PV.74
القرار	٢٦٥/٦٣

١٣٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩ إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية وإدراج بند بعنوان ''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، وأن تجري تقييما واستعراضا لوظائف المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢١٨/٤٨ باء) (انظر البند ١٣٦ أعلاه).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الرابعة والخمسين النظر في البند المعنون ''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء'' (المقرر ٤٧١/٥٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ باء وقررت أن تجري في دورتها التاسعة والخمسين تقييما واستعراضا لوظائف المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تجري، في إطار البند المعنون''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء'' تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ ولأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة، وأن تدرج لهذه الغاية في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا معنونا ''استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩'' (القرار ٢٧٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (يتعلق أيضا بالبند ١٢٦)، A/64/288.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.6، و 9 و 33
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/649
الجلسة العامة	A/59/PV.76
القرار	٥٩/٢٧٢

١٣٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون ''إدارة الموارد البشرية''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٥٥/٢٥٨، الجزء حادي عشر).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القراران ٥٧/٣٠٧ و ٥٩/٢٨٣؛ والمقرران ٥٦/٤٥٨ جيم و ٥٨/٥٧٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل بالأمانة العامة إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق المستشارين (القرار ٥٧/٣٠٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن أنشطة أمين المظالم، تشمل معلومات إحصائية عامة ومعلومات عن الاتجاهات السائدة وتعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي نمت إلى علم أمين المظالم (القرار ٥٩/٢٨٣).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أيضا أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وأن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٥٩/٢٨٣، ''الجزء رابعا'').

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (المقرر ٦١/٥٠٣ ألف).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ (ب) مكتب إقامة العدل على أن يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) مكتب أمين مظالم وحيد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها مع فروع له في العديد من مواقع العمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة مستقلة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٦٢/٢٢٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة العمل المتعلق بالجوانب القانونية للبند التي لم يبت فيها بعد وأن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين (المقرر ٦٣/٥٣١).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الثالثة والستين، اعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقررت أيضا أن يكون النظام غير الرسمي الجديد متاحا أيضا لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين، وقررت أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتفق على ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية، على أساس عدد الموظفين، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى، وفقا للقواعد والأنظمة القائمة، إلى المساءلة المالية للمديرين إذا كان الوضع يبرر ذلك الإجراء؛ وكفالة سهولة وصول جميع الأشخاص الذين يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل إلى المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد، وبخاصة خيارات سبل الانتصاف، وأن تبين هذه المعلومات بوضوح أدوار العناصر المختلفة في النظام الجديد وكذلك إجراءات تقديم الشكاوى؛ وأن يتيح اختصاصات قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في أقرب وقت ممكن (القرار٦٣/٢٥٣).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (القرار ٥٥/٢٥٨)، A/64/292؛

'٢' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (القراران ٥٩/٢٨٣ و ٦٢/٢٨٨)، A/64/314؛

'٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٥٩/٢٨٧) (صدر في إطار البند ١٣٣)، A/64/269؛

'٤' إقامة العدل في الأمم المتحدة: لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ولائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (القرار ٦٣/٢٥٣)؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩): الملحق رقم ٥٥ (A/64/55)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

إقامة العدل (A/62/782)

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/63/211)

أنشطة مكتب أمين المظالم (A/63/283)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/314)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/545)

المحاضر الموجزة A/C.5/63/SR.1، و 9 و 28
A/C.5/63/SR.15، و 26

تقرير اللجنة الخامسة	A/63/642
تقرير اللجنة السادسة	A/63/451
الجلسات العامة	A/63/PV.67، و 74
القرار	٦٣/٢٥٣
المقرر	٦٣/٥٣١

١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، عملا بقرار الجمعية ٤٩/٢٥١.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٥١/٢١٥ و ٥٢/٢١٨ و ٥٣/٢١٣ و ٥٤/٢٤٠ ألف وباء و ٥٥/٢٢٦ و ٥٦/٢٤٨ ألف وباء و ٥٧/٢٨٩ و ٥٨/٢٥٢ و ٥٨/٢٥٣ و ٥٩/٢٧٣ و ٦٠/٢٤٠ و ٦٠/٢٤١ و ٦١/٢٤١ و ٦١/٢٦٢ و ٦١/٢٧٤ و ٦٢/٢٢٩ وكذلك المقرر ٦٢/٥٤٧).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩''، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن أي نفقات إضافية تنشأ عن التنقيحات الضرورية للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين؛ وأشارت إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦١/٢٦٢ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، ولاحظت أن الأمين العام قد اقترح في الأساس خيارا واحدا فقط وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري، بدلا من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة؛ وقررت أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية

لرواندا في دورتها الخامسة والستين، وطلبت إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة (القرار ٢٥٩/٦٣ الجزء ''أولا'').

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الثاني عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٦/٥٥)، A/64/478؛

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (القرار ٢٦٤/٦١)، A/64/366؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١٣٠ و ١٣١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التقديرات المنقحة لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/506)

تقرير الأداء الأول عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558)

نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/63/605 و Corr.1) (يتصل أيضا بالبند ١١٨)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/570 و A/63/595)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.23، و 28
تقارير اللجنة الخامسة	A/63/643 و A/63/645
الجلسة العامة	A/63/PV.74 (مستأنفة)
القرارات	٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣

١٤٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٤٧/٢٣٥.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثانية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٨/٢٥١ و ٤٩/٢٤٢ ألف وباء، و ٥٠/٢١٢ من ألف إلى جيم، و ٥١/٢١٤ ألف وباء، و ٥٢/٢١٧ و ٥٣/٢١٢ و ٥٤/٢٣٩ ألف وباء، و ٥٥/٢٢٥ ألف وباء، و ٥٥/٢٤٩، و ٥٥/٢٥٠، و ٥٦/٢٤٧ ألف وباء، و ٥٦/٢٧٨ و ٥٧/٢٨٨، و ٥٨/٢٥٤، و ٥٨/٢٥٥، و ٥٩/٢٧٤، و ٦٠/٢٤٢ و ٦٠/٢٤٣، و ٦١/٢٤٢، و ٦١/٢٦٢، و٦١/٢٧٤ و٦٢/٢٣٠ والمقررات ٤٨/٤٦١ و ٤٩/٤٧١ ألف وباء، و ٥٥/٤٧٧ و ٦٠/٥٦٠ و٦٢/٥٤٧).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استخدام الأطر التعاقدية القائمة لعرض العقود على الموظفين، وفقا لمواعيد إجراء التخفيضات المقررة في عدد الوظائف بما يتماشى مع الجداول الزمنية السائدة ذات الصلة للمحاكمات، وذلك لإزالة عدم اليقين فيما يتعلق بالتوظيف في المستقبل بهدف ضمان أن يكون لدى المحكمتين القدرات اللازمة لإنجاز ولايتيهما على نحو فعال، وفقا لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢١ (ب) من تقريرها (A/62/30 و Corr.1) (القرار ٦٣/٢٥٦).

وطلبت الجمعية العامة في الدورة نفسها في إطار البند المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن أي نفقات إضافية تنشأ عن التنقيحات الضرورية للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين؛ وأشارت إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦١/٢٦٢ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، ولاحظت أن الأمين العام قد اقترح في الأساس خيارا واحدا فقط وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري، بدلا من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة؛ وقررت أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها

الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة (القرار ٦٣/٢٥٩ الجزء أولا).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٥٥/٢٢٥ ألف)؛

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٥٥/٢٢٥ ألف)، A/64/476؛

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (القرار ٦١/٢٦٤)، A/64/366؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البندان ١٣٠ و ١٣١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التقديرات المنقحة المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/513)

تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/559)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/63/605 و Corr.1) (يتعلق أيضا بالبند ١١٨)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/570 و A/63/595)

محضران موجزان A/C.5/63/SR.23 و 28

تقريرا اللجنة الخامسة A/63/644 و A/63/645

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.74 (المستأنفة)

القراران ٦٣/٢٥٥ و ٦٣/٢٥٦

١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/141، و Add.1-3)، وفي وقت لاحق انضمت تسع دول أعضاء أخرى إلى طلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193 ومن A/55/195 إلى A/55/199، و A/55/224، و A/55/225، و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة نظاما جديدا لمعدلات الأنصبة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يسند لكل دولة عضو مستوى من مستويات عشرة تحدد معدلات أنصبتها في عمليات حفظ السلام؛ وقررت اتخاذ ترتيبات خاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عدة دول أعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل تلك المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر في القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛ وقررت استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات (القرار ٥٥/٢٣٥).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن استكمال تشكيل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، وذلك في ضوء قرار الجمعية استعراض هيكل المستويات (القرار ٦١/٢٤٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و٥٥/٢٣٦ (القرار ٦١/٢٤٣)، A/64/220.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ (A/61/139 و Corr.1 و Add.1)

المحضران الموجزان	A/C.5/61/SR.3 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/665
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.84
القرار	٦١/٢٤٣

١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقرت الجمعية العامة على تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٥٤ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبتت في تمويل التكاليف المقدرة للفترة نفسها؛ وقررت النظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٨٦/٦٣).

بعثات حفظ السلام المغلقة

قررت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إعادة ٨٠٠ ٩٩٦ دولار تمثل ثلثي الرصيد الدائن في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، وقررت مواصلة النظر في دورتها الرابعة والستين في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة (المقرر ٥٥٧/٦٣).

معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

قررت الجمعية العامة، في الدورة نفسها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الموافقة على زيادة عدد الأيام التي يُدفع عنها بدل إجازة الاستجمام من سبعة أيام إلى خمسة عشر يوما لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة (القرار ٢٨٥/٦٣).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥)؛ وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وحدثت زيادات كبيرة في نطاق أنشطة حفظ السلام على مدى فترات الميزانية الخمس الأخيرة (من الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩). وزاد عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ٧٠٠ ٦٧ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، إلى ٠٠٠ ١١٧ في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٠ في المائة، بالإضافة إلى زيادة نسبتها ٦٠ في المائة في عدد موظفي حفظ السلام المدنيين المنشورين في الميدان، من ٢٠٠ ١٢ في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٦٠٠ ٢٨ في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولا يزال مدى أنشطة حفظ السلام يتسع في نطاقه وأبعاده وتعقده من جراء إنشاء بعثتين

جديدتين كبيرتين ومعقدتين ومتعددتي الأبعاد في دارفور (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد). وتنتشر كلتا العمليتين في وسط أفريقيا، حيث تمتد خطوط الإمداد وسط تضاريس وعرة، وهو ما يستلزم تعاونا واسع النطاق وينطوي على تقاسم المسؤوليات مع الاتحاد الأفريقي.

ونتيجة للموارد الإضافية التي وفرتها الجمعية العامة لحساب الدعم على مدى السنوات الخمس الماضية، ازداد ملاك حساب الدعم من ٧٦١ وظيفة والميزانية المعتمدة من مبلغ ١٢١,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ١ ١٢٢ وظيفة وإلى ميزانية معتمدة بمبلغ ٢٨٢,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ويشمل ملاك الموظفين المعتمد ١ ١٨٢ وظيفة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ويبلغ مستوى الموارد ٠٣٠ ٩٠٠ ٢٩٤ دولار.

وكل من قراري مجلس الأمن ١٨٤٣ (٢٠٠٨) و ١٨٥٦ (٢٠٠٨) بشأن توسيع قوام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) المتعلق بنقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، واعتزام المجلس إنشاء عملية لحفظ السلام في الصومال، ستشكل جميعها تحديا هائلا لقدرة المقر على تقديم الدعم الفني والإداري واللوجستي بكفاءة وفاعلية لعمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

ويرِد المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها وبشأن التحديات المقبلة في تقرير الأمين العام (A/63/702 و Corr.1) المقدم إلى الجمعية العامة امتثالا للطلبات الواردة في قراريها ٢٧٩/٦١ و ٢٥٠/٦٢.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٠٣٠ ٩٠٠ ٢٩٤ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما يشمل ١ ١٨٢ وظيفة مستمرة، و ٦٣ وظيفة مؤقتة جديدة، و ٨٣ وظيفة مستمرة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، و ٦٠ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، وما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أيضا في إطار البند المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الرابعة والستين: تقارير الأمين العام (A/62/593 و Corr.1، و A/62/727، و A/62/758، و A/62/762، و A/62/805 و Corr.1، و A/63/550، و A/63/581، و A/63/675 و Corr.1، و A/63/680، و A/63/696، و A/63/720)؛ ومذكرتي الأمين العام (A/62/281 (Part II)/Add.1 و A/62/676)؛ وتقارير اللجنة الاستشارية (A/62/781، و A/63/746، و A/63/856)؛ وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (Part II) و A/63/302 (Part II)) (المقرر ٦٣/٥٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

'٢' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٥٩/٢٩٦)؛

'٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٨٦)؛

'٤' تقرير شامل عن تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجية (القرار ٦٣/٢٨٦)؛

'٥' المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (المقرر ٦٣/٥٥٧)؛

'٦' استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (القرار ٦٣/٢٨٥)؛

'٧' تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (القراران ٦١/٢٥٦ و ٦٣/٢٨٧)؛

'٨' تقرير شامل عن تطور حساب الدعم (القرارات ٦٠/٢٦٨ و ٦١/٢٧٩ و ٦٣/٢٨٧)؛

'٩' تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

'١٠' تقرير ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٨٧)؛

'١١' دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ٣٤)، A/64/359-S/2009/470؛

'١٢' الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (القرار ٦١/٢٦٤)، A/64/366؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

'١' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

'٢' استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

'٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، (القرار ٥٠/٢٢١ باء)؛

'٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II))

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/814 و Add.1)

تقارير الأمين العام:

حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جُهزت والجاري تجهيزها حاليا، واستعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها (A/62/805 و Corr.1)

أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)

تقرير الأداء لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/669)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)

التقرير الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٢٧٩ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/62/741)

التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/62/752)

تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف (A/62/758)

الموظفون الفنيون الوطنيون (A/62/762)

الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/766 و Add.1)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/769)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/783 و Corr.1)

مذكرات الأمين العام:

مذكرة تحيل تعليقاته على التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II)/Add.1)

نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/62/548)

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/62/559)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/62/781/Add.12)

حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/62/855)

المحاضر الموجزة	A/C.5/62/SR.21 و 26 و 37 و 38 و 44 و 49 و 50 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/62/600/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.109
القرارات	من ٦٢/٢٥٠ إلى ٦٢/٢٥٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)

استعراض شامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/581)

الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/626)

احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)

التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/63/680)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/696)

تقرير مستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/63/697)

الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/698 و Add.1)

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/702 و Corr.1)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر: تقديرات منقحة متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في إطار البابين ٢٨ دال و ٣٦ (A/63/743) (يتعلق أيضا بالبند ١١٨)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/767 و Corr.1)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/824 و Corr.1)

تقرير مستكمل من الأمين العام عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/63/697)

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

عمليات حفظ السلام ((A/63/302 (Part II)

مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/837)

تقريرا اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة:

ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/703)

الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/63/737) (يتعلق بالبند ١١٧)

مذكرات من الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/63/21)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/63/23)

المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/C.5/63/24)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/63/25)

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات يحيل فيها دليل المعدات المملوكة، طبعة عام ٢٠٠٨ (A/C.5/63/18)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746، و A/63/746/Add.17، و A/63/841، و A/63/856)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.42 و 45 و 48 و 52 و 55
تقريرا اللجنة الخامسة	A/63/894 و A/63/649/Add.2 (يتعلق بالبند ١١٧)
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.93
القرارات	من ٦٣/٢٨٥ إلى ٦٣/٢٨٧
المقرران	٦٣/٥٥٠ جيم (يتعلق بالبند ١١٧) و ٦٣/٥٥٧ (يتعلق بالبند ١٣٢)

١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأُطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وقام المجلس بتمديد ولاية العملية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه تمديدها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية (القرار ٢٨٨/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتعلق بتقرير الأداء النهائي عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي (القرار ٢٨٨/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/63/551)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/773)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.41 و 5
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/895
الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٨٨/٦٣

١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وجدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٨٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية، مبلغ ٦٠٠ ٤٤٢ ٥١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٧٤ ٤٩١ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٥٠٠ ٠٣٣ ١٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٠٠٠ ٦٣٥ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٨٣ ٧٨٦ ٤٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومبلغ ٧١٧ ٦٥٥ ٤٧٠ دولار بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٨٦ ٤٢ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٣٣ ٩٩٠ دولارا و ٦٦٧ ٨٩٣ ١٠ دولارا للفترتين من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومن ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، وقررت كذلك، أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٠٠٠ ٥٠٠ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أيضا أن تخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٥٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار (القرار ٢٨٩/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٨٩/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/610)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/724)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتحقيقها للنتائج (A/63/713) (صدر في إطار البند ١٢٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.7) (يتصل أيضا بالبند ١٣٢)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.48 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/896
الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٨٩/٦٣

١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ١٨٧٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطى من التبرعات، باعتبارها من مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٩٠٠ ٧٩٤ ٥٦ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٤١٢ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٩٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ولاحظت أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٣٧٣ ٠٧٤ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛ وقررت أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٧ ٢٢٠ ٣٢ دولارا بمعدل شهري قدره ٠٤٤ ٦٨٥ ٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥١٧ ٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٣ ٧٠٤ دولارا للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أن تضاف الزيادة التقديرية في إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٠٠ ٢١٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات؛ وقررت كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ثلث الإيرادات الأخرى البالغ ٠٩٠ ٤٣٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٧ ١٦٩ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٦٣/٢٩٠).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار٦٣/٢٩٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/536)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/693)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.9)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.46 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/897
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٩٠/٦٣

١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي مدد بموجبه نشر البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة الموافقة على ١٦ وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى لمدة ستة أشهر؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٠٠٠ ٩١٢ ٤٠٥ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٨٤ ٣٤٦ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٣٧٤ ٤٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٩٥٢ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٩٥٦ ٧٠٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٧٩ ١٦ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول

الأعضاء مبلغا قدره ٠٠٠ ٩٥٦ ٧٠٢ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٣٣٣ ١٥٩ ١١٧ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن لقرار بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٧٩ ١٦ دولارا، وقررت كذلك أن يُخصم النقصان في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، البالغ ١٠٠ ٣٣٠ دولار من الرصيد البالغ ٥٠٠ ٩٧٤ ٦٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار (القرار ٢٩١/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩١/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/563)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/806)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.16)

المحضر الموجز	A/C.5/63/SR.51
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/898
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٩١/٦٣

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥، و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧، و ٥٧٨/٥٨، و ٥٧٠/٥٩، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦١، و ٥٥٦/٦٢ و ٥٦٧/٦٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

محضر الجلسة العامة	A/63/105
المقرر	٥٦٧/٦٣

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ٦ أشهر مع نية تجديدها لفترات لاحقة. ومدد المجلس بموجب آخر قرار له وهو القرار ١٨٦٧ (٢٠٠٩)، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٥٠٠ ٠١١ ٢١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٠٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٥٥٠ ٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٥٢١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٠٦١ ١٤٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٠ ٧٤٦ ٥ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ

٣٢٥ ٩٥٠ ٧٢ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩١٧ ١٧ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٠ ٩٥٠ ٢ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٧٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار الذي يمثل الرصيد الحر والإيرادات الأخرى المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار (القرار ٢٩٢/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٢/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/607)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/710 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.3)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.48 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/899
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٩٢/٦٣

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقام المجلس بتمديد ولايتها في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد ولايتها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وقرر المجلس بموجب قراره ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إنهاء ولاية البعثة اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأكد أن إنهاءها لا يمس بالتزامات إثيوبيا وإريتريا بموجب اتفاقي الجزائر؛ وطلب إلى كلا البلدين التعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة، بما في ذلك في ما يتعلق بعملية تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تخفيض الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار الموافق عليه بموجب أحكام قراراها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥١ ٦٣ دولار ليصبح ٤٠٠ ٠١٦ ٣٧ دولار؛ وقررت أيضاً تخفيض مبلغ الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من ٨٠٠ ٣٣٩ ٢ دولار إلى ٤٠٠ ١١١ ١ دولار؛ وقررت كذلك أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٦٥٢ ٢٨ دولارا للتصفية الإدارية للبعثة للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالإضافة إلى مبلغ ٨٣٣ ٧٥٠ ٨ دولارا الذي سبق تقسيمه للفترة الممتدة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢، وأن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٤١٧ ٩١٦ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٥٧/٦٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على التبرع بأصول البعثة، التي تبلغ قيمتها الجردية ٥٠٠ ٣٩٨ ١ دولار، والقيمة المتبقية المقابلة لها البالغة ٨٠٠ ٤٢١ دولار إلى حكومة إثيوبيا؛ ووافقت أيضا على التبرع بموجودات البعثة التي تبلغ قيمتها الجردية ٤٠٠ ٩١١ ٦ دولار، والقيمة المتبقية المقابلة لها البالغة ٩٠٠ ٩٦٧ ١ دولار، إلى الاتحاد الأفريقي دعما لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (المقرر ٥٥٤/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص للبعثة البالغة ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أن تقيَّد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وشجعت الدول الأعضاء المستحقة لها أرصدة دائنة على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛ وقررت أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أيضا أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والستين البت في التصرف بالرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة تقريرا عن الوضع المالي المستكمل للبعثة (القرار ٢٥٧/٦٣ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتناول تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/546 و Corr.1)

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/562)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/63/728)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/602 و A/63/746/Add.12 و A/63/761)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.25 و 28 و 34 و 39 و 49 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/646 و Add.1 و 2
محاضر الجلسات العامة	A/63/PV.74 (المستأنفة) و 79 و 93
القراران	٦٣/٢٥٧ ألف وباء
المقرر	٦٣/٥٥٤

١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم تمدد ولاية البعثة بعد هذا التاريخ.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ١٥ مليون دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقررت أيضاً أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقررت أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٧٠٠ ٦٥٢ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ يتضمن مبلغ ٢٠٠ ٥٤٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ١٠٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٥٢ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٧ دولار، وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ١٦٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٤٠٠ ٥٦٠ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار (القرار ٢٩٣/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، A/64/463،

الميزانية المنقحة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٩٣/٦٣)، A/63/464

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/517)

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/684)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.6)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.46 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/900
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٩٣/٦٣

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٤٠٠ ٧٠٦ ٦٣٨ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٥١ ٦١١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٤٣٣ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٥٢١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٦ ٢٨٩ ١٨٦ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢١ ٩١٤ ٤ دولار؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٣٤ ٤١٧ ٤٥٢ دولارا للفترة الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٥٣٣ ٢٢٥ ٥٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٩ ٩٣٤ ١١ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٣٠٠ ٤٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من القرار (القرار ٢٩٤/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٤/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/549 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/709)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.10)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.48 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/901
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٢٩٤/٦٣

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٦٤ ٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٨٠٩ ٤٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٠٠٠ ٧١١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٣٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٨٦٤ ٤٨ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٠٠٠ ٣١٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٤١٣ ٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار (القرار ٢٩٥/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٩٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/569)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/803 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.14)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.51 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/902
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٦٣/٢٩٥

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي مددت ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا قدره ٥٨٥ ٦٨٢ ١٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ

٧٠٠ ٩٧٨ ٥٦٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٥٥٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ١٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٥ ٤٢٠ ١٤٦ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤١٩ ٣ دولار؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٥ ٢٦١ ٤٣٩ دولارا للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٨٤٢ ٨٠٦ ٤٨ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٢٥٩ ١٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار (القرار ٢٩٦/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٦/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/588 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/734)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.8)	
المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.46 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/903
محضر الجلسة العامة	A/63/PV.93
القرار	٦٣/٢٩٦

١٥٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٨٧٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي مددت ولايتها بموجبه لفترة ستة أشهر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٢ ٥١٧ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار الذي كان قد اعتمد للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦١/٢٨٧؛ وقررت أيضا أن تقسم، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار الذي كان قد قسم بموجب أحكام القرار ٦١/٢٨٧، مبلغا إضافيا قدره ٢ ٥١٧ ٢٠٠ دولار بين الدول الأعضاء للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تُخصم من المبلغ الإضافي المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٧٩ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٠٢٠ ٣٠٠ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٠٢٩ ٧٠٠ ٤٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٦٥٦ ٧٠٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٣٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول

الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٠٢٠ ٤٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٣٥٨ ٩١٨ ٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٥٤٣ ١ دولار (القرار ٢٩٧/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٧/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/521)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/686 و Corr.2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.2)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.43 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/904
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV. 93
القرار	٢٩٧/٦٣

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الذي تم بموجبه تمديدها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على ضرورة أن تدفع إسرائيل مبلغ ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات، نتيجة الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٣٠٠ ٧٧٥ ٦١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٩٩ ٥٨٩ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٥٠٠ ٦١٨ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٥٧ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٧ ٦٢٩ ١٠٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٣ ٢٦٣ ٢ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٨٣ ١٤٦ ٥١٣ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٣١٤ ٥١ دولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٧ ٣١٥ ١١ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٧٠٣ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار (القرار ٢٩٨/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٨/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/520)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/689 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.11)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.49 و 53 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/905
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV. 93
القرار	٢٩٨/٦٣

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي تم بموجبه تمديدها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بنية تجديد التمديد لفترات أخرى.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١٠٠ ١٧٣ ٥٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام قرارها ٢٦٧/٦٢؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٦٦٦ ٦٤٢ ٧١٥ دولارا الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٦٧/٦٢ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مبلغا إضافيا قدره ٨٢٥ ١٢٩ ٤٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ٩٧٣ دولارا،

ويمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٦٥ ٤٢٥ ٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٩٨٢ ٢١٢ ٤ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ١٩٤ دولارا، ويمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٣/٦٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٧٠٠ ٥٧٧ ٠٠٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٥٠ ٩٥٨ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ١٤٣ ٣٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٠٨٣ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٨١٤ ٨٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ١٤٥ ٢٢ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٧٦٣ ١٦٦ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٣٨١ ٨٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٤٣٩ ٤ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار (القرار ٢٧٣/٦٣ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٧٣ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/604)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/714)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.5 و A/63/777)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/756)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.37 و 39 و 43 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/787 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV. 79 و 93
القراران	٦٣/٢٧٣ ألف وباء

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٥٥ ٨٧٧ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٢٧ ٥٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٥٦٤ ٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٠٢٦ ٢ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٧ ٣١٢ ٩ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٦٥٦ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٠٥ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٥١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٧٢٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار (القرار ٣٠٠/٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٣٠٠/٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/608)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/757)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746/Add.15)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.51 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/907
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV. 93
القرار	٣٠٠/٦٣

١٥٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). وقد مدد مجلس الأمن ولاية العملية لمدة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بموجب آخر قراراته وهو القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثالثة والستين قررت الجمعية العامة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٨٥٥ ٤٤٩ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٥٠ ٣٧٣ ٦ دولارا ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وأذنت للأمين العام، بناء على مشورة المراقب المالي، بأن يقسم على الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، مبلغا آخر يصل إلى ٢٠٠ مليون دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٦٨٧ ٤ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار (القرار ٦٣/٢٥٨ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٨٠٠ ٣٩٧ ٦٦٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٤٢ ٥٩٨ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٥٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨١٩ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣ ١١٦ ١٣٩ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٨ ٦٩٤ ٢ دولارات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣١٧ ٢٨١ ٥٣٠ ١ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ١١٦ ١٣٩ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٩٢ ٧٣٧ ٢٩ دولارا (القرار ٦٣/٢٥٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٥٨ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/535)

التقرير المرحلي للأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/544)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة استخدام التدابير الاستثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/63/668)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته عليه (A/63/668/Add.1) (يتصل أيضا بالبندين ١٢٨ و ١٣٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/606)

المحضران الموجزان	A/C.5/63/SR.25 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/647 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV. 74 و 93
القراران	٢٥٨/٦٣ ألف وباء

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وقرر أن يشمل هذا الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. ومدد المجلس، بموجب آخر قرار له وهو القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٣٩ ٦٧١ ٣٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٤٩ ٨٦٨ ٤٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء ''رابعاً'' من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠١ ١٢٤ ٢٠٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٢ باء؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٩ ٦٧١ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ (القرار ٢٧٤/٦٣ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٤٠٠ ١٦٧ ٧٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٥٣ ٦٩٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٣١٢ ٢٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١٠٢ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٤ ٨٥٧ ٥٠٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١٧ ٣٧٩ ٧ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨١٦ ٣٠٩ ٢١١ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٢٨٣ ٠٩٧ ٦٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٣ ٠٥٨ ٣ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار (القرار ٢٧٤/٦٣ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٧٤/٦٣ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/565)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/817)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/727)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/768 و A/63/746/Add.13)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.35 و 39 و 50 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/788 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV. 79 و 93
القراران	٦٣/٢٧٤ ألف وباء

١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات، وكذلك أن يواصل، من خلال فريق مخططي الأمانة العامة في أديس أبابا، دعم الاتحاد الأفريقي في أعمال التخطيط والاستعداد للنشر.

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص لتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وذلك بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٧٧ ٧٩٠ ٩٠٠ دولار يشمل مبلغ ٥٠ مليون دولار

الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف، الذي يتألف من مبلغ قدره ٠٠٠ ١٤٩ ٢ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومبلغ قدره ٠٠٠ ٨٥١ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٧٥ ألف).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٨٠٢ ١٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٤٧ ١ دولار؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٧٨ ٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٠٢٣ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦٢٩ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٢٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٠١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٦٣/٢٧٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٣/٢٧٥ ألف)، A/64/465؛

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٣/٢٧٥ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/758)

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/63/867)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/780 و A/63/874)

المحاضر الموجزة	A/C.5/63/SR.38 و 39 و 53 و 55
تقرير اللجنة الخامسة	A/63/789 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/63/PV. 79 و 93
القراران	٦٣/٢٧٥ ألف وباء

١٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

طلب الممثلون الدائمون لكل من الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/64/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٢ - منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/142)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٣ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لجمهورية تترانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/64/144)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٤ - منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/145)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.